قرائتها فانه يجب ان يقوم ليركع من قيام ويستحب له في هذه
الحالة اعادة الفاتحة لتقع قرائة في حالة الكمال قال البغوي
لو قرا المأموم الفاتحة وفرغ منها قبل الامام فالاولى ان لا يأمن
حتى يأمن الامام قال النووي وفيه نظر والمختار انه يأمن
لقرائة نفسه ثم يأمن ايضا تامين الامام ويستحب ان يحمد التامين
مع الامام ولا يأتي قبله ولا بعده بل معه وينبغي للمرأة ان تسر بالتامين
لان صوتها اما عورة او مكروه وكما يستحب لها الاسرار بالقرائة في
الصلاة الجهرية تحرز الرجال الخالين استحب لها رفع صوتها بالتلبية
فانها حالة كل احد مشتغل فيها بنفسه بخلاف الصلاة فان الانصات
فيها والاستماع مطلوبان في الجملة وكثير من جهلة العوام اذا
فرغ الامام من قرائة ولا الضالين بادروا بالتامين قبل شروع الامام فيه
وهم مخطئون في اصابة السنة ومحرومون من مغفرة ما تقدم من
من ذنوبهم **مسئلة** يستحب لكل من الامام والمنفرد والمأموم اذا
سمع قرائة الامام ومر بآية رحمة ان يقطع القرائة ويسأل الله عز وجل
من رحمته وان قرا آية فيها ذكر العذاب استحب ان يستعيذ بالله
تعالى منه واذا قرا وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا
ملح اجاج استحب ان يقول الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا
ولم يجعله ملحا اجاجا واذا قرا فمن يأتيكم بماء معين فليقل الحمد لله
رب العالمين واذا قرا اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على
ذلك من الشاهدين واذا قرا اليس ذلك بقادر على ان يحيي
الموتى فليقل سبحان الله بلى واذا قرا شهد الله انه لا اله الا هو
والملائكة واولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم فليقل وانا
اشهد بما شهد الله والملائكة واستودع الله هذه الشهادة وهي لي

عند الله

عند الله وديعة في الخبر ان من قال ذلك نادي مناد يوم القيامة
ان لفلان عندنا عهدا فليدخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله اذا استودع شيئا حفظه واذا قرا سبح اسم ربك الاعلى
فليقل سبحان ربي الاعلى واذا قال فسبح باسم ربك
العظيم استحب ان يقول سبحان ربي العظيم وكذلك يدعوا
ويسأل عند كل اية تمر بها سبحا ولا يصل ذلك بالقرائة ليلا يتوهم
انه منها ولا يتقيد المأموم في ذلك بقول الامام واذا فرغ من سورة
الضحى وما بعدها استحب ان يفصل بين كل سورتين بالتكبير فيقول
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر روي بعض شراح الشاطبية
عن الشافعي رضي الله عنه انه سمع رجلا يقرا ويفصل بالتكبير
فقال له اصبت السنة وذكر البغوي في تفسيره فيه حديثا مرفوعا
وكذا غيره البغوي **مسئلة** قال الشافعي رضي الله
عنه يستحب للمأموم ان يخفف الاذكار والقرائة بحيث لا يترك من
الابعاض شيأ ولا من الهيات ولا يقتصر على الاقل ولا يستوفي
الاكمل والمستحب للمنفرد من طوال المفصل واوساطه والاذكار
في الركوع والسجود قال صاحب التتمة واخرون التطويل
مكروه فان اثروا التطويل لم يكره وقد نص الشافعي عليه في الام قال
واحب للامام ان يخفف الصلاة ويكملها فان عجل عما احببت من الاكمال
او زاد على ما احببت من الاكمال كره ذلك واذا صلى بقوم محصورين
يعلم من حالهم التطويل احب اليهم استحب فان كانوا يوثرون التطويل
لكن المسجد مطروق بحيث يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الامام
فيها لم يطول وفي فتاوي ابي عمرو ابن الصلاح رحمه الله ان الجماعة
لو كانوا يوثرون التطويل الواحد اواثنين ونحوهما فانهما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)